قرار مؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 11 يوليو سنة 2001، يتضمّن تعيين أعضاء المجلس الوطنيّ للمحاسبة.

بموجب قرار مؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 11 يوليو سنة 2001 يعيّن، تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-318 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996 والمتضمّن إحداث المجلس الوطنيّ للمحاسبة وتنظيمه، أعضاء في المجلس الوطنيّ للمحاسبة لمدّة ثلاث (3) سنوات، السّيدة والسّادة :

- ابراهيم عابد، ممثّل الوزير المكلّف بالماليّة،
- أحمد مزياني، ممثّل الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلميّ،
- نادية عكاب، ممثّلة الوزير المكلّف بالتّكوين المهنيّ،
- شفيق شيتي، ممثّل الوزير المكلّف بالتّجارة،
- حميد زيدوني، ممثّل الديوان الوطنيّ للإحصائيّات،
- بشير بن إيدير، ممثّل المديريّة العامّة للوظيف العموميّ،
- ابراهيم بن زيادة، ممثّل المفتّشيّة العامّة للماليّة،
- رشيد محي الدين، ممثّل الغرفة الوطنيّة للفلاحة،
- عمر بن ساحلي، ممثّل الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة،
- رمضان إيدير، ممثّل بنك الجزائر،
- كمال حسين، ممثّل لجنة تنظيم ومراقبة عمليّات البورصة،
- عبد العزيز بغياني، ممثّل الجمعية المهنيّة للبنوك والمؤسّسات الماليّة،
- رابح لعبدي، ممثّل الاتحاد الجزائريّ لشركات التأمين وإعادة التأمين،
- أحمد زادي، ممثّل وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات،
- عبد الناصر أولن، ممثّل وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات،
- عزوز بالي، ممثّل مجلس النّقابة الوطنيّة للمحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،
- صالح شافي، ممثّل مجلس النّقابة الوطنيّة للمحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،
- رشيد عمورة، ممثّل مجلس النّقابة الوطنيّة للمحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،
- سعيد دهلوم، ممثّل مجلس النّقابة الوطنيّة للمحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،
- محمد علوط، ممثّل مجلس النّقابة الوطنيّة للمحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،
- فؤاد بوستة، ممثّل مجلس النّقابة الوطنيّة للمحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،
- اسماعيل عرباجي، أستاذ ممثّل وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ،
- محمد شودار، أستاذ ممثّل وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ.

وزارة التّجارة

قرار مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 29 يونيو سنة 2001، يحدّد شروط وكيفيّات سير اللّجنة الوزاريّة المشتركة المكلّفة بمجانسة النّصوص المتعلّقة بالمهن والنّشاطات المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجل التّجاريّ.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-68 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالمركز الوطنيّ للسجل التّجاريّ وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-237 المؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بممارسة النّشاطات التّجاريّة، الحرفيّة والمهنيّة غير القارّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير التّجارة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة الخاضعة للقيد في السجلّ التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد النّشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السجلّ التّجاريّ وتأطيرها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بشروط القيد في السجلّ التّجاري،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-90 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997 الّذي يضع المركز الوطنيّ للسجلّ التّجاريّ تحت إشراف وزير التّجارة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 7 مكرّر (1) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار شروط وكيفيّات سير اللّجنة الوزاريّة المشتركة المكلّفة بمجانسة النّصوص المتعلّقة بالمهن والنّشاطات المقنّنة الخاضعة للقيد في السجلّ التّجاريّ والّتي تدعى في صلب النص "اللّجنة".

المادّة 2 : يخضع إلى رأي اللّجنة كلّ مشروع نصّ تنظيميّ يتعلّق بالمهن والنّشاطات المقنّنة الخاضعة للقيد في السجلّ التّجاريّ، تعدّه الدّوائر الوزاريّة المعنيّة.

يجب أن ترسل مشاريع النّصوص المراد دراستها إلى اللّجنة المذكورة أعلاه، في أجل معقول.

المادّة 3 : يعيّن أعضاء اللّجنة الممثّلون للدّوائر الوزاريّة لعهدة مدّتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد.

المادّة 4 : في حالة انقطاع انتهاء عضوية أحد أعضاء اللّجنة، لا سيّما بسبب فقدان الوظيفة، يتمّ استخلافه حسب الأشكال نفسها.

يواصل العضو المعيّن عهدة مستخلفه إلى غاية انتهائها.

المادّة 5 : تجتمع اللّجنة في دورة عادية كلّ ثلاثة (3) أشهر، بناء على استدعاء من رئيسها.

كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من إحدى الدوائر الوزاريّة المعنيّة، لا سيّما في حالة وجود إشكال في تطبيق نصّ تنظيميّ بالنّسبة إلى التّشريع والتّنظيم المتعلّقين بالسجلّ التّجاريّ.

المادّة 6 : ترسل استدعاءات فردية إلى أعضاء اللّجنة، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ من تاريخ الاجتماع برسالة موصى عليها، يحدّد فيها تاريخ الاجتماع ومكانه وساعته وجدول أعماله.

يمكن أن تقلّص هذه المدّة إلى ثمانية (8) أيام بالنّسبة للدورات غير العادية.

ترفق الاستدعاءات، عند الحاجة، بالوثائق التي من المقرّر أن تدرسها اللّجنة.

المادّة 7 : لا تصحّ اجتماعات اللّجنة إلاّ بحضور نصف عدد أعضائها على الأقلّ، وإذا لم يكتمل النّصاب، تجتمع اللّجنة بعد ثمانية (8) أيّام بعد استدعاء ثان وتصح مداولاتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 8 : تتّخذ اللّجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 9 : تدوّن مداولات اللّجنة في محاضر، يرقّمها ويصنّفها ويوقّعها رئيس وأعضاء اللّجنة.

المادّة 10 : تتولّى المصالح المعنيّة للوزارة المكلّفة بالتّجارة، الأمانة التّقنيّة والإداريّة للّجنة.

المادّة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 29 يونيو سنة 2001.

حميد تمار

قرار مؤرّخ في 10 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 2 يوليو سنة 2001، يحدّد القائمة الإسميّة لأعضاء اللّجنة الوزاريّة المشتركة المكلّفة بمجانسة النّصوص المتعلّقة بالمهن والنّشاطات المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجل التّجاريّ.

بموجب قرار مؤرّخ في 10 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 2 يوليو سنة 2001، تحدّد القائمة الإسميّة لأعضاء اللّجنة الوزاريّة المشتركة المكلّفة بمجانسة النّصوص المتعلّقة بالمهن والنّشاطات المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجل التّجاريّ، عملا بأحكام المادّة 7 مكرّر 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد النّشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السجلّ التّجاريّ وتأطيرها، المعدّل والمتمّم، كما يأتي :

- صفية مزياني، نائبة مدير بالوزارة المكلّفة بالتّجارة، رئيسة،
- رشيد حدار، نائب مدير بالوزارة المكلّفة بالدّاخليّة والجماعات المحلية، عضوا،
- حسان أبران، رئيس مكتب بالوزارة المكلّفة بالماليّة، عضوا،
- فيصل عباس، مدير بالوزارة المكلّفة بالطّاقة والمناجم، عضوا،
- مسعود بودبودة، رئيس مكتب بالوزارة المكلّفة بالفلاحة، عضوا،
- شريفة موسى بوجلطية، رئيسة دراسات بالوزارة المكلّفة بالصّناعة وإعادة الهيكلة، عضوا،
- رشيد لعور، مدير بالوزارة المكلّفة بالسّكن والعمران، عضوا،
- نور الدين أحمد سيد، نائب مدير بالوزارة المكلّفة بالسّياحة والصّناعة التقليديّة، عضوا،
- عبد القادر بن بوعلي، نائب مدير بالوزارة المكلّفة بالسّياحة والصّناعة التقليديّة، عضوا،
- فاطمة الزهراء شايب، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بالوزارة المكلّفة بالصّحّة والسّكان، عضوا،
- هجيرة توهامي، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بالوزارة المكلّفة بالمؤسّسات والصّناعات الصّغيرة والمتوسّطة، عضوا.